تعليمات رقم (11) لسنة 2013
بشأن إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية
صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات–فلسطين
إستنادا للمواد (5، 21، 22، 23، 24، 25، 26)
من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004
والمواد (43 ، 44) من قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم (24) لسنة 2010
وتعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاول رقم (6) لسنة 2013 الصادرة عن المجلس

مادة (1)
تعاريف

1. تسري التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات ما لم يستخدم تعريف آخر.

2. لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات المعاني المحددة الآتية:

الشكوى: كل موضوع أو رسالة أو امر رفع خطيا إلى المجلس أو جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية تضمن فحواها ما يستنتج منه إرتكاب مدقق حسابات قانوني لمخالفة لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات أو اللائحة التنفيذية أو تعليمات ضوابط السلوك المهني لمدقق الحسابات القانوني المزاول الصادرة عن المجلس سواء استلمت تلك الشكوى بواسطة البريد أو الفاكس أو استلمت في مقر المجلس أو الجمعية.

الجهة المشتكية: أي شخص طبيعي أو معنوي متضرر أو ذو علاقة يقوم برفع كتاب الشكوى بشكل صريح أو ضمني.

شكاوي الجهات الحكومية: الشكاوي المستلمة من ديوان الرقابة المالية والادارية أو وزارة المالية أو وزارة الإقتصاد الوطني أو الادارات العامة للضرائب أو أي هيئة إشرافية رقابية وما في حكمها من جهات اخرى.

الجهة المتضررة: كل شخص طبيعي أو معنوي يلحق به ضرر نتيجة لأي عمل أو تصرف مهني صادر عن مدقق الحسابات القانوني.

الجريمة الجزائية: إرتكاب مدقق الحسابات القانوني لأي فعل أو إمتناعه عن فعل يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون آخر أثناء مزاولته لمهنته.

مسؤولية المدقق الجزائية: مسؤوليته الناشئة عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل

معين، كون عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عن القيام به جريمة تعاقب عليها القوانين السارية في فلسطين.

التصرف المهني: هو كل تقرير أو عمل مهني يقوم به مدقق الحسابات القانوني أثناء مزاولته مهنة تدقيق الحسابات.

المدقق النظير: مدقق حسابات قانوني مرخص ومزاول مكلف بالتحقيق من قبل الجمعية، يقوم بتقييم سلامة العمل المهني لمدقق حسابات قانوني اخر أو إبداء الرأي المهني في عمل مهني أو تصرف مهني يندرج ضمن إطار السلوك المهني الذي صدر عن زميله مدقق الحسابات القانوني المرخص في فلسطين وفقا لما ورد في كتاب التكليف والشكوى.

اللجنة التأديبية: اللجنة المشكلة من قبل الجمعية وفقا لهذه التعليمات ولأغراض التوصية إلى مجلس إدارة الجمعية بالعقوبة القانونية التي تتخذها الجمعية بحق مدقق حسابات قانوني قام أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو قام بإرتكاب تصرف يسئ إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، بناء على تقرير صادر عن لجنة تحقيق مشكلة أصولا.

مادة (2)
الإختصاص

تختص هذه التعليمات بالمعايير التي تستند اليها اللجان التأديبية في تحديد العقوبة التي يقتضي فيها قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على الجمعية أو الجمعية والمجلس معا فرض عقوبات وإجراءات تأديبية بحق مدقق الحسابات القانوني المرخص والمزاول سواء كان فردا أو شريكا في شركة تدقيق حسابات محلية أو ممثلا لفرع شركة تدقيق أجنبية أو عاملا فيها، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر لأية نتيجة جرمية ناشئة عن إرتكاب أية مخالفة لأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 أو أي قانون آخر كما تسري على مدقق الحسابات القانوني الذي تم قيده لاحقا في سجل المدققين الغير المزاولين.

مادة (3)
قائمة المخالفات الرئيسية

1. تقرر اللجان التأديبية عند تحديد العقوبة التأديبية بحق مدقق الحسابات القانوني مرتكب المخالفة مبينة في القرار أي من أو جميع المخالفات التي إرتكبها وفقا لطبيعة المخالفة وحجمها وأثرها والضرر الناجم عنها:

المخالفة	تنبيه خطي	إنذار خطي	الإيقاف عن المزاولة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات	إلغاء الرخصة	الجريمة الجزائية
1. عدم الالتزام بنصوص قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية الصادره بموجبه والتعليمات المتعلقة بمهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الصادرة عن المجلس وبهذه التعليمات.	√	√	√	√	
2. عدم الالتزام التام في عمله بأية قوانين سارية اخرى واية انظمة او لوائح او تعليمات او قرارات تدخل في اطار التشريعات الفلسطينية او تصدرها الجهات الاشرافية الرقابية القائمة بموجب قانون فلسطيني ساري.			√	√	√
3. عدم الالتزام التام بقواعد ومعايير التدقيق المعمول بها في فلسطين أو معايير التدقيق الدولية وفقا لما هو مطلوب لعميله.	√	√	√		
4. عدم الالتزام التام عند قيامه بتدقيق الحسابات والبيانات المالية بإجراء ما يلي:					
أ- الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين من عملائه ويقوم بتدقيق حساباتهم وأن يطلب منهم تزويده بالوثائق اللازمة للقيام بعمله على أحسن وجه.	√	√	√		
ب- التثبت من أن الدفاتر والسجلات التي يقوم بتدقيقها منظمة حسب الأصول، وأن يشير خطيا إلى أية مخالفة يكتشفها، وان يطلب معالجتها وتصويبها.	√	√	√		
ت- التثبت والتأكد من أن البيانات الحسابية والإيضاحات المرفقة بها تظهر بصورة عادلة الوضع المالي للجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتوضيح ذلك في تقرير التدقيق.	√	√	√		
ث- القيام بالواجبات المهنية بعناية المدقق الحريص لدى فحصه البيانات الحسابية وإبداء الرأي حولها، والحصول على المعلومات الكافية التي استند إليها في إبداء رأيه مبيناً بوضوح	√	√	√		

المخالفات لمبادئ المحاسبة وأثرها المادي ومدى توفير الجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها للبيانات وكافة المعلومات اللازمة.					
ج- القيام بإعداد تقارير وافية بشأن الحسابات التي قام بتدقيقها، ويجب ان يتم اصدار تقرير مدقق الحسابات المستقل بحيث يتكون من فقرة المقدمة وفقرة مسؤولية الادارة عن البيانات المالية وفقرة مسؤولية مدقق الحسابات القانوني وفقرة الرأي، اما اذا كانت الجهة التي يجري تدقيق حساباتها وبياناتها المالية شركة مساهمة عامة أو خصوصية أو كانت مؤسسة مالية أو ما في حكمهما واصدار تقريرين اخرين هما تقرير الرقابة الداخلية ورسالة الادارة كلما كان ضروريا او بناء على طلب العميل.	√	√	√		
ح- التصرف بشكل مستقل استقلالاً فعلياً عند مزاولته لمهنته والمحافظة على الحياد الظاهري والحقيقي لدى إبداء الرأي.		√	√		
خ- السماح أو الموافقة على ظهور اسمه على أي بيان حسابي أو تقرير مهني يظهره كمدقق للميزانية العمومية والبيانات الحسابية والمالية الأخرى لأي جهة كانت إلا اذا كان هو مدقق الحسابات القانوني لتلك الجهة وكان ذلك التقرير يمثل نتيجة لما قام به من اعمال التدقيق المطلوبة من مدقق الحسابات القانوني ابداء رايه سواء كان ذلك الرأي: 1- دون تحفظ 2- مع التحفظ 3- بالامتناع عن إبداء الرأي مع ضرورة بيان الأسباب الجوهرية التي دعته لذلك.	√	√	√		
5. عدم حفظ المستندات والبيانات وأوراق العمل والتقارير المهنية بالشكل المناسب وللدرجة التي توضح قيامه بواجباته وتوفر الأسس والمعايير التي استند إليها في إبداء رأيه.		√	√		
6. عدم الاحتفاظ بأوراق العمل والبيانات المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من نهاية آخر سنة مالية كان يباشر فيها تدقيق حساباتهم.		√	√		

7. الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها تحت طائلة المسؤولية.				√	√
8. إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية وعدم التوقيع على تقارير حسابات لم يدققها هو أو لم يتم تدقيقها من قبل موظفيه باشرافه ومسؤوليته المهنية والادارية.				√	√
9. تدوين بيانات غير صحيحة أو غير حقيقية في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولته المهنة وعدم وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغايرة في أية وثيقة يتم إصدارها من خلال مزاولته لمهنته.				√	√
10. المصادقة على بيانات أو الشهادة على بيانات تتضمن توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.				√	√
11. عدم اقران إسمه برقم تسجيله في سجلات مدققي الحسابات القانونيين في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير الصادرة عنه والتي يوقعها بتلك الصفة، وعلى شركات التدقيق اقران اسم الشركة ورقم الرخصة و تسجيل اسم مدقق الحسابات القانوني مصدر التقرير مذيلة بتوقيعه الخطي.	√	√	√		
12. عدم انتهاج الأمانة والإخلاص والحرص المهني اللازم في كافة اعماله وتصرفاته عند مزاولته لمهنته.	√	√	√	√	√
13. تنفيذ أي تكليف أو عمل من الاعمال إذا كان مخالفا باي شكل من الاشكال لأية قوانين سارية في فلسطين أو كان يشكل مخالفة أو جنحة أو جناية يعاقب عليها القانون أو أي تشريع نافذ آخر.			√	√	√
14. قبول دفع أية عمولات أو أي جزء من الأتعاب للحصول على أي تكليف مهني.	√	√	√		
15. إفشاء المعلومات والأسرار التي إطلع عليها من خلال عمله ولا يدخل في ذلك الحالات التي يستوجبها القانون وفقط للجهات التي يسمح أو يستوجب تقديم تلك المعلومات والأسرار إليها .		√	√		

16. العمل موظفا لدى الحكومة أو لدى أي من المؤسسات العامة أو الخاصة أو البلديات أو لدى أية جهة خاصة أخرى من غير مزاولي المهنة فردا كانوا أو شركة تدقيق باستثناء التدريس في الجامعات الفلسطينية.		√	√	√	
17. إحتراف التجارة أو الصناعة أو العمل في أية مهنة أخرى.		√	√	√	
18. مزاولة مهنة تدقيق الحسابات القانونية لأية شركة يكون شريكا فيها أو مساهما فيها.			√	√	
19. القيام بالدعاية لنفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.		√	√		
20. مضاربة أو منافسة أي مدقق آخر للحصول على العمل بصورة تسئ إلى المهنة أو تتناقض مع اخلاقياتها.		√	√		
21. عدم الحرص على مواصلة العمل للارتقاء بمستوى اداءه لمهنته له وللعاملين معه.	√	√	√		
22. الاعتزال أو طلبه قيد إسمه في سجلات غير المزاولين قبل تقديم تعهد امام الجمعية بالتزامه بالاحتفاظ بمستندات و أوراق العمل والبيانات لعملائه لمدة خمس سنوات كاملة من اخر سنة مالية كان يباشر فيها تدقيق حساباتهم.	√	√			
23. عدم وضع الرخصة واذن المزاولة في مكان بارز من مكتبه أو وضع الرخصة وإذن المزاولة و شهادة التسجيل للشركات في مكان بارز فيها.	√	√			
24. افشاء أسرار عملاءه أو ينقل أية معلومات اطلع عليها من خلال عمله في تدقيق الحسابات إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.		√	√		
25. المضاربة في أسهم الشركات أو المؤسسات التي يدقق حساباتها.			√	√	
26. عدم تنظيم عقود تكليفه مع عملائه بوضوح بحيث تبين نطاق عمله والواجبات والمسؤوليات المناطة بجميع الأطراف.	√	√	√		
27. عرض خدمة مهنية او تقديمها فعلاً مقابل أجر يتوقف على ما يتم التوصل اليه من نتائج بعد تقديم هذه الخدمة.		√	√		

28. الحصول على ميزات مالية من عملائه غير الاتعاب المستحقة مقابل العمل.		√	√		
29. عدم اعلام الجمعية لدى تكليفه بابداء رأي في عمل مهني قام به زميل آخر.	√	√	√		
30. عدم الوقوف على الأسباب التي منعت المدقق السابق من الاستمرار في مزاولة عمله والتأكد من وجود موانع منطقية وقانونية لذلك وعلى المدقق السابق أن يقدم كل إيضاح يطلبه الزميل المكلف دون اعتبار ذلك كشفا للسرية.	√	√	√		
31. عدم اعلام المجلس والجمعية اذا قامت الجهة التي يدقق حساباتها باستبداله أو اعفائه من عمله خلال السنة المالية التي يقوم بتدقيق حساباتها فيها.	√	√	√		
32. عدم اشعار مجلس المهنة والجمعية عند عدم تمكنه لاي سبب طارئ من اتمام الاعمال التي يقوم بتدقيقها والتى ستتأثر بذلك والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه وذلك خلال خمسة عشر يوما من حدوث الطارئ، وأن ينسق مع الجمعية في كيفية معالجة الآثار المتعلقة بما ذكر.	√	√	√		
33. عدم التزام الشركاء الآخرين في شركة تدقيق الحسابات و عند توقف أحد الشركاء بصفة نهائية القيام بتعديل عقد الشركة وفقا لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات وتعديلاته واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وقانون الشركات الساري و أي قانون متعلق اخر وإشعار الجمعية.		√	√		
34. قبول أي تكليف بالقيام باعمال تدقيق الحسابات في حالة وجود تعارض مصالح لديه مع ذلك التكليف.			√		

35. قبول التكليف بالقيام باعمال تدقيق الحسابات في حالة الشركات أو المؤسسات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وعلى الأخص الشركات والمؤسسات التي يكون مدقق الحسابات القانوني شريكا أو قريبا إلى الدرجة الثانية لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية العليا والشركات والمؤسسات التي يساهم في تأسيسها أو التي يكون عضوا في مجلس إدارتها، او الشركات المساهمة التي يمتلك فيها أسهما خلال فترة تكليفه بتدقيق حساباتها أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية ، وعدم قبول التكليف بالقيام بأعمال تدقيق الحسابات للشركات والمؤسسات التي يكون ناظرا لوقف أو وصيا على تركة لها حصة في تلك الشركات.		√	√		
36. عدم الطلب والزام المرؤوسين بالالتزام في عملهم بتطبيق كافة القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	√	√	√		
37. عدم الإشراف على موظفيه ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم والتاكد من التزامهم بقواعد ومعايير التدقيق وبما يلتزم به مدقق الحسابات القانوني من معايير وضوابط.		√	√		

2. يجوز للجنة التأديبية عند الوصول إلى قرارها تحديد نوع العقوبة أن تقوم باضافة أية معايير أخرى تستند إليها في فرض العقوبة شريطة توضيحها توضيحا تاما بنفس القرار وعدم تعارضها مع أي منها .

مادة (4)
إحالة الجريمة الجزائية

على رئيس الجمعية الاحالة الى النائب العام لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق مدقق الحسابات القانوني الذي تبين للجنة التأديبية إرتكابه أو الإشتباه بإرتكابه لجريمة جزائية ناتجة عن مخالفة القانون واللائحة وتعليمات ضوابط السلوك المهني الصادرة عن المجلس .

مادة (5)

أعمال المرؤوسين

1. يتحمل مدقق الحسابات القانوني المسؤولية المهنية عن المخالفات التي يرتكبها الموظفين العاملين لديه أو تحت امرته ولا يعفيه من المسؤولية أي إدعاء بعدم الاطلاع.

2. يتحمل مدقق الحسابات القانوني المسؤولية المهنية عن المخالفات التي يرتكبها الموظفين العاملين لديه إذا طلب اليهم أو وجههم لإرتكاب مخالفة أو خروج عن القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بأي طريقة كانت.

3. يتحمل مدقق الحسابات القانوني المسؤولية المهنية عن المخالفات التي يرتكبها الموظفين العاملين لديه إذا تقاعس عن الإشراف عليهم أو عن عدم مساءلتهم عن أعمالهم ، أو تقييم أدائهم والتقاعس في التأكد من إلتزامهم بقواعد ومعايير التدقيق وبما يلتزم به مدقق الحسابات القانوني من معايير وضوابط.

مادة (6)

الإعتراض

1. يحق لمدقق الحسابات القانوني الأعتراض خطيا على كل من قرار الجمعية أو المجلس وفق أحكام القانون واللائحة أو التعليمات وذلك خلال اسبوع من تاريخ تبلغيه القرار.

2. في حالات إلغاء الرخصة لا يحق التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة المهنة من جديد إلا بعد مضي ثلاث سنوات على القرار وللمجلس إعادة الرخصة بإستثناء حالات الجرائم الجزائية.

مادة (7)

النفاذ والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 21/7/ 2013 م

منى معروف المصري

رئيس المجلس